وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة
مؤمنة وخبر واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد
استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف
والجروح فلا كفارة فيها لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف
بل تجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من باب الضمان
فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي
المميز اجزاه والحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على ان صومه لا يبطل
بطرو جنونه والا لم تتصور المسألة ولو اعتق الولي عنهما من مال نفسه فان
كان ابا او جدا جاز وكانه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق وان كان قيما
او وصيا لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التمليك كما في الروضة واصلها هنا عن البغوي
وقالا في باب الصداق لو لزم الصبي كفارة قتل لم يجز لوليه ان يعتق عنه من
ماله ولا من مال نفسه لانه يتضمن دخوله في ملكه واعتاقه عنه ولا يجوز اعتاق
عبد الطفل وكلام المتولي يقتضي ان المراد عتق التبرع وعلى هذا فلا تخالف بين
كلامي الروضة كاصلها تنبيه سكت المصنف كالروضة واصلها عن حكم السفيه
وذكرا في باب الحجر انه في كفارة اليمين لا يكفر بالعتق بل بالصوم كالعبد وقد
يوهم ان غيرها من الكفارات كذلك لكن صرح الصيمري بوجوب كفارة القتل
في ماله وهو القياس وتجب الكفارة ايضا ولا يشترط في وجوبها الحرية بل تجب
وان كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم
لعدم ملكه وذميا لالتزامه الاحكام ولا فرق بين ان يقتل مسلما وقلنا ينتقض
عهده اولا او ذميا ويتصور اعتاقه عبدا مسلما في صور منها ان يسلم في ملكه
او يرثه او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فانه يصح على الاصح وان لم يتيسر له
اعتاق عبد مسلم قال القاضي الحسين لا يكفر بالصوم لانه ليس من اهله ولا يشترط
في وجوبها الخطأ بل تجب وان كان القاتل عامدا لحديث واثلة المار اول الفصل
فانه في صاحب لنا استوجب النار ولا يستوجب النار الا في العمد ولان
الكفارة للجبر والعامد احوج اليها ومثله شبه العمد ولو قال المصنف
عامدا اولا دخل شبه العمد واختار ابن المقري انها لا تجب في العمد وهو قول
ابي حنيفة ومالك واحدى الروايتين عن احمد لانها عقوبة لا يدخلها قياس
واما اذا كان مخطئا فبالاجماع وللاية السابقة تنبيه قضية اطلاقه انه لو
قتل شخصا باذنه تجب عليه الكفارة وهو الاصح وان اقتضى كلامه في باب
القصاص عدم الوجوب لقوله هدر ويستثنى من اطلاقه الجلاد القاتل بامر
الامام اذا جرى على يده قتل غير مستحق وهو جاهل به فانه لا كفارة عليه
كما جزم به في الروضة واصلها في مسألة الاستيفاء من الحامل لانه سيف الامام
والنسيان ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وان كان القاتل متسببا
كالمكره والآمر به لمن لا يميز وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا ولو حصل

التردي

التردي بعد موت الحافر على الاصح لان اسم القاتل يشمل الامرين فشملتهما
الاية وبالقياس على وجوب الدية تنبيه الشرط كالسبب وان حمل قوله متسببا
على الاعم دخل الشرط في عبارته وتقدم اول كتاب الجراح الفرق بين الشرط
والسبب والمباشرة ثم انما تجب الكفارة على من ذكر بقتل مسلم ولو كان بدار الحرب
وان لم يجب فيه القصاص ولا الدية للاية الثانية المتقدمة فقد ذكر فيها ان مؤمن
يعني في قوم كما قال الشافعي تبعا لابن عباس رضي الله تعالى عنهم لان دار الحرب لا تهدر
دمه وسبب العصمة وهو الاسلام قائم وسواء اظن كفره ام تترس بهم العدو ام لا
وبقتل ذمي ومستأمن للاية الاخيرة فان الذمة والعهد من المواثيق وبقتل جنين
مضمون بالغرة او غيرها لانه آدمي معصوم وبذلك قضى عمر رضي الله عنه وبقتل عبد
نفسه لعموم الاية وان كانت القيمة لا تجب عليه لانها لو وجبت لوجبت له بخلاف
الكفارة فانها حق الله تعالى واذا وجبت في عبد نفسه ففي عبد غيره اولى وبقتل
نفسه لانه قتل نفسا معصومة فيجب فيه الكفارة لحق الله تعالى فتخرج من تركته اما اذا لم
تكن نفسه معصومة بان كانت مهدرة فينبغي كما قال الزركشي ان لا تجب الكفارة وفي قتل
نفسه وجه انه لا تجب لها الكفارة كما لا يجب ضمانها بالمال لا تجب الكفارة بقتل
امرأة ولا بقتل صبي حربيين وان كان يحرم قتلهما لان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما
بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما ولا بقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل
لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي
ولو قتله مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لانه مباح الدم بالنسبة اليه تنبيه
لو قتله المستحق لبعضه كان انفرد بعض الاولاد بقتل قاتل ابيهم فلا كفارة عليه
قاله المتولي خلاف ابن الرفعة وقال الزركشي انه المتجه ويمكن الجمع بينهما بان كلام المتولي
عند اذن الباقين وكلام ابن الرفعة عند عدمه فان قتله من لا استحقاق له في قتله فعليه
الكفارة وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق
بالقتل فلا يتبعض كالقصاص فان قيل هلا تبعضت كالدية اجيب بان الدية بدل
عن النفس وهي واحدة والكفارة لتكفير القتل وكل واحد قاتل ولان فيها معنى العبادة
والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض والثاني على الجميع كفارة واحدة كقتل
الصيد وهي اي كفارة القتل كظهار اي ككفارته في الترتيب فيعتق اولا
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لكن لا اطعام فيها عند العجز عن الصوم في
الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر
الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام فان قيل لم لا حمل المطلق على المقيد
في الظهار كما فعلوا في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا اجيب
بان ذاك الحاق في وصف وهذا الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالآخر بدليل ان
اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال الراس
والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا لو مات قبل الصوم اطعم من تركته
كفائت صوم رمضان والثاني يطعم ستين مسكينا كالظهار تنبيه القول في صفة
الرقبة والصيام والاطعام على القول به على ما سبق في كتاب الكفارة خاتمة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1